

الباب الثالث

فهم الاحاديث المتناقضة عن شرب صلى الله عليه وسلم قائما

1. ذكر الاحاديث عن شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما

أ. الاحاديث التي تدل على جواز الشرب قائماً كما تلى:

- 1) حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال: أتى على رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال ان ناسا يكره أحدهم ان يشرب قائم اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رأتموني فعلت". (رواه البخاري في كتاب صحيح البخاري في باب شرب قائماً)¹
- 2) حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائماً. (رواه ابن ماجه في كتاب سنن ابن ماجه في باب شرب قائماً)
- 3) حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جده له (يقال لها كبشة الأنصارية) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه ابن ماجه في كتاب سنن ابن ماجه في باب شرب قائماً).²
- 4) حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله

¹ محمد بن اسمائل ابو عبد الله البخارى الجعفي، صحيح البخارى، (البيروت: دار الابن كثير 1995)، ط. 3، الجزء 5، ص 2130.

² محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر) ج 2، ص 1132

عليه و سلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. (رواه ابن ماجه في كتاب سنن ابن ماجه في باب الأكل قائماً).³

(5) حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يشرب قائماً وقاعدا. (في كتاب سنن ترمذى في باب الرخصة في شرب قائماً)⁴

(6) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بن الأشجعي ثنا أبي عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه : دعا بكوز من ماء ثم قال أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً قال فأخذه فشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم للطاهر ما لم يحدث. (رواه احمد بن حنبل في كتاب مسند بن حنبل في باب مسند على بن أبي طلب رضي الله عنه)⁵

ب. الاحاديث التي تدل علي نهى الشرب قائماً كما تلى:

(1) حدثنا محمد بن المثنى عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائماً" (رواه مسلم في كتاب جامع الصحيح في باب كراهية شرب قائماً).⁶

³ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1132
⁴ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، سنن الترمذى (بيروت: دار إحياء التراث العربى) ج 4، ص 299
⁵ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (الناشر: مؤسسة قرطبة القاهرة) ج 1، ص 120
⁶ ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشير الننيسابورى، الجامع الصحيح، ط. 2، ج 6، ص 110.

(2) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. (رواه مسلم في كتاب جامع الصحيح في باب

كرهية شرب قائما)

(3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ فُقُلْنَا

فَالْأَكْلُ فَقَالَ ذَلِكَ أَشْرُّ أَوْ أَحَبُّ. (رواه مسلم في كتاب جامع الصحيح في باب

كرهية شرب قائما)

(4) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ ».. (رواه

مسلم في كتاب جامع الصحيح في باب كرهية شرب قائما)

ج. مرتبة الاحاديث المتناقضة عن شرب النبي قائما عند المحدثين

واما حديث بن عمر فهو وان كان ظاهره الصحة فقد تكلم فيه، قال أبو

عيسى هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن

عمر وروى عمران بن جرير هذا الحديث عن أبي البزري عن بن عمر وأبو

البزري اسمه يزيد بن عطار.7

وقال ابن حبان صاحب يحيى بن معين سألت أبا زكريا عن حديث حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن عمر قال كنا نأكل ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي فقال لم يحدث به أحدا إلا حفص كأنه وهم فيه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا.⁸

ومما أنكر على حفص حديثه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نأكل ونحن نمشي قال بن معين تفرد وما أراه إلا وهم فيه وقال أحمد ما أدري ماذا كالمنكر له وقال أبو زرعة رواه حفص وحده وقال بن المديني انفرد حفص نفسه بروايته وإنما هو حديث أبي البزري.⁹

نافع عن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام.

فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه نظر قال أبو عيسى لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رهاة حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر وأبو البزري اسمه يزيد بن عطارد.¹⁰

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن آدم بن سليمان المصيصي عن حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام قال أبي قد تابعه على

⁸أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ذيل ميزان الاعتدال، (بيروت: دار الكتب العلمية 1416 هـ - 1995م) بدون ط، ج 1، ص 332

⁹شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (الناشر: دار الفكر 1404 هـ - 1984 م) ط. 1، ج 2، ص 359

¹⁰http://www.alsunnah.com علل الترمذي، ج 1، ص 311

روايته ابن أبي شيبة عن حفص وانما هو حفص عن محمد ابن عبيد الله العرزمي وهذا حديث لا أصل له بهذا الأسناد .¹¹

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء " فيها نظر أي بحث أي لم تسلم صحتها ولا حسنها فقد قال عبد الحق في إسناده عمرو بن حمزة العمري وهو ضعيف وحمل بعضهم النهي عنه على حال المشي¹²

وقد تكلم عياض على أحاديث النهي وقال إن مسلما أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث قال واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يتحمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف

و من هذا الايضاح عرفنا ان الأحاديث دلت على نهي الشرب قائما وجوازه من جهة الأسانيد بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولكن هذا الضعيف لا يؤدي الى رد الحديث لأنه يعتضد بسند الصحيح آخر فيرتقى الى الحسن لغيره واما من جهة المتون فكلها صحيحة.

2. اراى علماء الحديث فى الاحاديث المتناقضة عن شرب النبي صلى الله عليه

وسلم قائما

قال النووي:

¹¹ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، علل الحديث، (دار الفكر 1357) بدون ط.

ج2، ص9

¹² يوسف الشيخ محمد البقاعي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر 1412)

ط.5، ج2، ص609

- (1) رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالأكل قال أشر أو أخبث
- (2) ورواية عن قتادة عن أبي عيسى الأسوارى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية عنهم نهى عن الشرب قائما
- (3) و رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرنى أبو غطفان المرى أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقيء
- (4) ورواية بن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم من زمزم فشرب وهو قائم وفى الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم شرب من زمزم وهو قائم
- (5) ورواية صحيح البخارى أن عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل كما رأيتمنى فعلت
- على أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا فى ذكرها ولاوجه لاشاعة الأباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس فى هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولافيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه و سلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولاتعارض وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم

نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع امكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك.¹³

فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه و سلم فالجواب أن فعله صلى الله عليه و سلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه و سلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الاجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه و سلم ينبه على جواز الشئ مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه و سلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم

وأما قوله صلى الله عليه و سلم (فمن نسي فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقأياه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الأمر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، وأما قول القاضي عياض لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقأياه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقائة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهامات والدعاوى والترهات، ثم اعلم أنه تستحب الاستقائة لمن شرب قائما ناسيا أو متعمدا وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه اذا أمر به الناسى

¹³ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث

وهو غير مخاطب فالعادم المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لاشك فيه لاسيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العادم بل للتنبيه.¹⁴

لا معارضة بين النهي منه صلى الله عليه وسلم والفعل والأخبار صحيحة ولا عبرة بزعم دعوى النسخ لإمكان الجمع فالنهي محمول على خلاف الأولى ، والكرهية التنزيهية عند من يرى أن الشرب قائما مكروه . وشربه عليه الصلاة والسلام قائما لبيان الجواز ، ومتى كان فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز فهو تشريع ماثب عليه لا مكروه ، بل البيان واجب عليه . واما الحديث الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم يسقى محمول على النذب والاستحباب . ومن نظم الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى قوله : إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز ، وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز مطلب : وللشرب قائما آفات ، ولا يسوغ شرب الماء في عشرة مواضع

وفي زاد المعاد للإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى ورضي عنه : من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا . كان هديه المعتاد . وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائما . وصح عنه أنه شرب قائما . فقالت طائفة : لا تعارض بينهما أصلا ، فإنما شرب قائما للحاجة . ، فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها فاستقى ، فناوله الدلو فشرب ، وهو قائم . وهذا كان موضع الحاجة . قال وللشرب قائما آفات عديدة منها لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزله بسرعة وحدة إلى المعدة . فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج . وكل هذا يضر

¹⁴ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم ، ج 13، ص 195

بالشارب ، فأما إذا فعله نادرا أو لحاجة فلا . ولا يعترض على هذا بالعوائد ، فإن العوائد لها طبائع ثوان ولها أحكام أخرى ، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.¹⁵

وفي الجامع الصغير للسيوطي نهى عن الشرب قائما والأكل قائما ولعل النهي لأمر طبي أيضا كما مر في الشرب وفي الفصل الحادي والثلاثين من فصول العلامي وكره الأكل والشرب في الطريق والأكل نائما وماشيا ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص ذلك للمسافر.¹⁶

وأما الشرب قائما فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي وأحاديث صحيحة بالرخصة ولهذا تنازع العلماء فيه وذكر فيه روايتان عن أحمد ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر فأحاديث النهي مثلها في الصحيح أن النبي نهى عن الشرب قائما وفيه عن قتادة عن أنس (أن النبي زجر عن الشرب قائما) قال قتادة فقلنا الأكل فقال ذلك شر وأخبث وأحاديث الرخصة مثل حديث ما في الصحيحين عن علي وابن عباس قال (شرب النبي قائما من زمزم) وفي البخاري عن علي أن عليا في رحبة الكوفة شرب وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله صنع كما صنعت وحديث علي هذا قد روي فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم كما جاء في حديث بن عباس هذا كان في الحج والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم ويستقون ويسألونه ولم يكن موضع قعود مع أن هذا كان قبل موته بقليل فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي وهذا جار عن أحوال الشريعة أن المنهي عنه يباح عند الحاجة بل ما هو أشد من

¹⁵محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، *غذاء الألباب شرح منظومة الآداب* (بيروت: لبنان دار الكتب العلمية 1423 هـ - 2002 م)، بدون ط، ج 2 ، ص 109

¹⁶ ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة*، (بيروت: دار الفكر 1421 هـ - 2000 م) بدون ط، ج 1، ص 129

هذا يباح عند الحاجة بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة وأما ما حرم مباشرته طاهرا كالذهب والحريير فيباح للحاجة وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب فهذا دون النهي عن الشرب في أنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب والحريير إذ ذلك قد جاء فيه وعيد ومع هذا فهو مباح للحاجة فهذا أولى. ولا يكره الشرب قائما على الصحيح من المذهب.¹⁷

ولا يكره الشرب قائما وحملوا النهي الوارد على حالة السير قلت هذا الذي قاله من تأويل النهي على حالة السير قد قاله ابن قتيبة والمتولي وقد تأوله آخرون بخلاف هذا والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في صحيح مسلم وأما الحديثان الصحيحان عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما فمحمولان على بيان الجواز جمعا بين الأحاديث وقد اعترض على أحاديث النهي بأشياء باطلة أوضحت جوابها في شرح صحيح مسلم.¹⁸

مطلب في مباحث الشرب قائما قوله أو قاعدا أفاد أنه مخير في هذين الموضوعين وأنه لا كراهة فيهما في الشرب قائما بخلاف غيرهما وأن المندوب هنا هو الشرب من فضل الضوء لا بقيد كونه قائما خلاف ما اقتضاه كلام المصنف لكن قال في المعراج قائما وخيره الحلواني بين القيام والقعود وفي الفتح قيل وإن شاء قاعدا وأقره في البحر واقتصر على ما ذكره المصنف في المواهب والدرر والمنية والنهر وغيرها وفي السراج ولا يستحب الشرب قائما إلا في هذين الموضوعين فاستفيد ضعف ما مشى عليه الشارح كما نبه عليه ح وغيره

¹⁷تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، مجموع الفتاوى، (الناشر: دار الوفاء، 1426 هـ / 2005 م) ط. 3، ج. 32، ص. 209
¹⁸ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي سنة النشر 1405) ج. 7، ص. 340

قوله وفيما عداهما يكره الخ أفاد أن المقصود من قوله قائما عدم الكراهة لا دخوله تحت المستحب ولذا زاد قوله أو قاعدا واعلم أنه ورد في الصحيحين أنه قال لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقيء وفيهما أنه شرب من زمزم قائما وروى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه بعد ما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون لشرب قائما وإن النبي صنع مثل ما صنعت وأخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله وقال الترمذي حسن صحيح غريب فلذا اختلف العلماء في الجمع فقيل إن النهي ناسخا للفعل وقيل بالعكس وقيل إن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز

وقال النووي إنه الصواب واعترضه في الحلية بحديث علي المار حيث أنكر على القائلين بالكراهة وبما أخرجه الترمذي وغيره وحسنه عن ابن عمر كنا نأكل في عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام قال وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به وأن النهي لخوف الضرر لا غير كما روي عن الشعبي قال إنما كره الشرب قائما لأنه يؤذي

قال في الحلية فالكراهة على ما صوبه النووي شرعية يثاب على تركها وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها ثم استشكل ما مر من استثناء الموضعين أي الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ما عداهما بأنه لا يتمشى على قول من هذه الأقوال نعم على ما جنح إليه الطحاوي يستفاد الجواز مطلقا إن أمن الضرر أما الندب فلا إلا أن يقال يفيد الندب في فضل الوضوء ما أخرجه الترمذي في حديث علي وهو أنه قام بعد ما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه

وهو قائم قال أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله وفيه حديث إن فيه شفاء من سبعين داء أدناها البهر لكن قال الحفاظ إنه واه اه ملخصا والبهر بالضم فسرته في الخلاصة بتتابع النفس وفي القاموس إنه انقطاع النفس من الإعياء والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائما في هذين الموضوعين محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيهما ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب لأن ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء

وفي شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى النابلسي ومما جربته أني إذا أصابني مرض أقصد الاستسقاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء وهذا دأبي اعتمادا على قول الصادق في هذا الطب النبوي الصحيح قوله (وعن ابن عمر الخ) أخرجه الطحاوي وأحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

حلية وقصد بذكره بيان حكم الأكل لكن أخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أنس عن النبي أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة قلت لأنس فالأكل فقال ذلك أشر وأخبث

لا يشربن أحدكم قائما محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس فالأكل قال ذلك أشر وأخبث وفي العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي قوله وأجمع العلماء على كراهته تنزيها، لا تسلم حكاية الإجماع فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على النهي والأحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض فمن قائل إن النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن

قائل إن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لأنه لأمر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج .¹⁹

طريق مسلم بن الحجاج نا هدا بن خالد وقتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قال هدا بن نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة وقال قتيبة وابن أبي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ولفظ هدا بن زجر عن الشرب قائما

وصح أيضا من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أنس وأبي هريرة وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال لم أسمع فإن قيل قد صح عن علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما قلنا نعم والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكاء واضطجاع فلما صح نهى النبي عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للإباحة المتقدمة ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي ذلك إذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب وكان يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة ولم يأت في الأكل نهى إلا عن أنس من قوله²⁰

¹⁹ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر 1318هـ) ج1، ص51
²⁰ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، لمطى، (بيروت: دار الفكر بدون سنة) بدون ط، ج7، ص519

ولا بأس بالشرب أو بالأكل حالة كون الآكل والشارب قائما لأنه عليه الصلاة والسلام شرب قائما وكذا عمر و عثمان وقيل وعائشة وغيرهم فلا بأس للإباحة وما ورد من الحديث الدال على كراهة الشرب من قيام فضيف عند مالك²¹ .
قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا
قال وأيضا فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائما ولا خلاف في جواز الأكل قائما قال والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما يدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل قال ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائما يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي إنما نهى عن ذلك لداء البطن
قال ابن قتيبة:

قالوا: رأيتم عن ابن المبارك، عن عمر، عن قتادة، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما قلت فالأكل؟ قال (الأكل اشد منه).
ثم رويتم عن عبد الرزاق، عن عمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب فهو قائم.
وهذا نقض لذلك.

قال ابو محمد: ونحن نقول: إنه نقول، ههنا، تناقض.
لأنه في الحديث الأول نهى ان يشرب الرجل او يأكل ماشيا.

²¹أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (الناشر : مكتبة الثقافة الدينية) بدون ط، ج2، ص319

يريد ان يكون شربه، وأكله على طمأنينة، وأن يشرب، إذا كان مستعجلا في سفر او حاجة زهز يمشى، فيناله من ذلك شرق، او تعقد من الماء في صدره. والعرب تقول(قم في حاجتنا) لا يريدون ان يقوم حسب، امشى في حاجتنا، اسع في حاجتنا.

ومن ذلك قول الاعشى:

يقوم على الوغم قومه فيعفو إذا شاء او ينتقم يريد بقوله (يقوم على الوغم) أنه يطالب بالذحل ويسع بذلك حتي يدركه ولم يرد انه يقوم من غير ان يمشى. ومنه قوله الله دل وعز(ومنهم من إن تأمنه بدينار لا ياديه إليك إلا ما دمت عليه قائما)

يريد: مادمت مواظبا عليه بالإختلاف، والإقتضاء، والمطالبة ولم يريد القيام وحده.

وفي حديث الثاني(كان يشرب وهو قائم) يراد: غير ماش ولا ساع ولا باس بذلك، لأنه يكون على طمأنينة، فهو بمنزلة القاعد²² ومن هذا البيان عرفنا ان بين الاحاديث التي نهت عن الشرب قياما والتي جازت، وانما شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما هذا بمعنى الجواز، وأما نهيه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما ليس بمعنى التحريم اذا فعله فلا اثم عليه، وإنما المقصود من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما يعني شربه ماشيا.

3. حكم الشرب قائما من جهة الطب

²²أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، *تأويل كختلف الحديث*، (بيروت: دار الكتب الهلمية) بدون ط، ص.

وجاء الهدي النبوي بأداب يتدبر بها المسلم أمر طعامه وشرابه، وهي علاوة على أنها أضفت على حياته الاجتماعية مسحة جمالية وسلوكية رائعة، فقد نظم بها الشارع تناول الوجبات وكمياتها وطريقة تناولها فيما يتفق مع ما وصل إليه الطب الحديث الوقائي وعلم الصحة، لا بل سبقه إلى ذلك بقرون عدة، فلا يأكل المسلم حتى يجوع، وإذا أكل لا يصل إلى حدّ التخمة من الشبع، إذ بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، وعلى قاعدة ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه كما نهى الشارع عن إدخال الطعام على الطعام أو أن يأكل بين الوجبات واتفقاً مع الأهمية الصحية لطريقة تناول الطعام والشراب، وعلاقة ذلك بصحة البدن، فقد حدّد الطبيب الأول ورسول الحقّ (الوضعية المثلى للجلوس على الطعام، ونهى عن وضعيات قد ينجم عنها بعض الأذى، كأن يأكل المرء أو يشرب واقفاً أو متكئاً. وندب إلى أن يتحدّث الإنسان على طعامه لإدخال السرور على المشاركين مما يزيد في إفراز العصارات الهاضمة ويساعد على الاستفادة المثلى من الطعام. ودعا إلى تقديم العشاء على العشاء، وإلى أن يشرب كوب الماء على دفعتين أو ثلاث، وأن يمصّه مصّاً لا أن يعبّه ويكرعه لما في ذلك من أثر سيء على المعدة والجهاز الهضميّ عموماً²³.

وإذا كان الطبّ الحديث قد اكتشف الجراثيم الممرضة والطفيليات المهلكة للإنسان في أواخر القرن الماضي، وبين أن تلوث الطعام والشراب بها هو من أهم أسباب إصابة الإنسان بعدد من الأمراض الخطيرة كالقوليرا والتيفويد والزحار (الزنتارية) والسل المعوي والديدان والتهاب الكبد وغيرها، ومن ثمّ فقد

²³ إبراهيم الراوي، من مواضيع Wana Maly في المنتدى، أضرار شرب الماء واقفاً، التاريخ 25-2011

وضع علم الطب الوقائي عدداً من القواعد الصحية على الإنسان أن يلتزم بها
ليضمن نظافة الطعا

قال الدكتور عبد الرزاق الكيلاني: أن الشرب وتناول الطعام جالساً أصح
وأسلم وأهنأ وأمرأ حيث يجري ما يتناوله الأكل والشارب على جدران المعدة
بتؤدة ولطف. أما الشرب واقفاً فيؤدي إلى تساقط السائل بعنف إلى قعر المعدة
ويصدمه صدماً . وإن تكرار هذه العملية يؤدي مع طول الزمن إلى إسترخاء
المعدة وهبوطها وما يلي ذلك من عسر هضم . وإنما شرب النبي وفقاً لسبب
اضطراري منعه من الجلوس مثل الزحار المعهود في المشاعر المقدسة ، وليس
على سبيل العادة والدوام.²⁴

كما أن الأكل ماشياً ليس من الصحة في شيء وما عرف عند العرب
والمسلمين . وما ذكر في الحديث الغريب عن ابن عمر رضي الله عنه عن أكلهم
ماشين وهم ذاهبون إلى الجهاد أو لأمر هام لم يستطيعوا معه الجلوس لتناول
الطعام إنما هو وصف لحالة خاصة على غير العادة والاستمرار، أو أن أكلهم
ماشين أنهم يأكلون على ظهور إبلهم وهي ماشية بهم فهذا مشي للإبل ولكنه
جلوس لهم وإن حديث " من نسي فليستقيء " دليل على تشنيع النبي صلى الله
عليه وسلم لهذا الفعل ، وإنما فعله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجرج أمته في
أمر حياتهم اليومية والتي تقوم على عدم الكلف ، فيكون مفهوماً لأصل السنة
الشرب والأكل جلوساً ، ولا حرج من فعله قائماً في ظروف خاصة .

ويرى الدكتور إبراهيم الراوي أن الإنسان في حالة الوقوف يكون متوتراً
ويكون جهاز التوازن في مراكزه العصبية في حالة فعالية شديدة حتى يتمكن من

²⁴ إبراهيم الراوي، من مواضيع *Wana Maly* في المنتدى، أضرار شرب الماء واقفاً، التاريخ 25-2011

السيطرة على جميع عضلات الجسم لتقوم بعملية التوازن والوقوف منتصباً. وهي عملية دقيقة ومعقدة يشترك فيها الجهاز العصبي - العضلي في آن واحد مما يجعل الإنسان غير قادر للحصول على الطمأنينة العضوية التي تعتبر من أهم الشروط المرجوة عند الطعام والشراب ، هذه الطمأنينة يحصل عليها الإنسان في حالة الجلوس حيث تكون الجملة العصبية والعضلية في حالة من الهدوء والاسترخاء وحيث تنشط الأحاسيس وتزداد قابلية الجهاز الهضمي لتقبل الطعام والشراب وتمثله بشكل صحيح.

ويؤكد د. الراوي أن الطعام والشراب قد يؤدي تناوله في حالة الوقوف (القيام) إلى إحداث انعكاسات عصبية شديدة تقوم بها نهايات العصب المبهم المنتشرة في بطانة المعدة ، وإن هذه الإنعكاسات إذا حصلت بشكل شديد ومفاجيء فقد تؤدي إلى انطلاق شرارة النهي العصبي الخطير inhibition vagal لتوجيه ضربتها القاضية للقلب ، فيتوقف محدثاً الإغماء أو الموت المفاجيء .

كما أن الإستمرار على عادة الأكل والشرب واقفاً تعتبر خطرة على سلامة جدران المعدة وإمكانية حدوث تقرحات فيها حيث يلاحظ الأطباء الشعاعيون أن قرحات المعدة تكثر في المناطق التي تكون عرضة لصدمات اللقم الطعامية وجرعات الأشربة بنسبة تبلغ 95% من حالات الإصابة بالقرحة .

كما أن حالة عملية التوازن أثناء الوقوف ترافقها تشنجات عضلية في المريء تعيق مرور الطعام بسهولة إلى المعدة ومحدثة في بعض الأحيان آلاماً شديدة تضرب معها وظيفة الجهاز الهضمي وتفقد صاحبها البهجة والاطمئنان عند تناوله لطعامه وشرابه.

قال ابن القيم: ذكر بعض الأطباء أنه لا يسوغ شرب الماء طبا في عشرة أشياء : بعد الطعام ، والحمام ، والحلوى ، والجماع ، والتعب ، وشرب دواء مسهل ، وأكل فاكهة ، وإذا استيقظ من النوم ، وبعد أكل سخن ، والشرب وهو جائع . وأما الإمام ابن القيم فقال : ينبغي أن يجتنب شرب الماء على الريق ، وبعد الحمام ،

وعقب الجماع ، وبعد الفاكهة ، وعند الانتباه من النوم . وأما على الطعام فلا بأس إذا اضطر إليه . ولا يكثر منه ، بل يمص مصا ، فإنه لا يضره ألبتة.²⁵ وقد بين الله في القرآن الكريم ان احسن الناس خلقا هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأمرنا باتباع بسننه السنية كما قاله جل جلاله: لقد كان في رسول الله أسوة حسنة" اي وأسوة الحسنة هذه بمعناها العام يعنى فى حال ومكان وهذه ايضا من الآداب النبوية اذن كان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الشرب قياما فينبغى لنا اجتنابه وفيه حكم بالغة وبالخاصة من جهة الطبية.

4. كيفية الجمع من الاحاديث المتناقضة

قال ابن الجوزى: وفي الحديث "سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم " هذا لا يعدو ثلاثة أحوال إما أن يكون منسوخا بنهيه عن الشرب قائما وإما لتبيين الجواز لأن نهيه عن ذلك نهى كراهة وإما لعذر وفي تمام الحديث أن عكرمة قال كان على بعيره وهذا قاعد

وفي الحديث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما" إن قال قائل فقد سبق في مسند علي عليه السلام أنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فكيف الجمع بين الحديثين فالجواب من

²⁵محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، غداء الألباب شرح منظومة الأداب ، ج2، ص 109

ثلاثة أوجه أحدها ذكره الأثرم فقال أحاديث الرخصة أثبت قال ونرى أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت أن الرخصة جاءت بعدها لأننا وجدنا العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الرخصة عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعائشة ثم أجازته التابعون سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم والوجه الثاني ذكره ابن قتيبة فقال أراد بالقيام الذي نهى عن الشرب فيه الإستعجال والسعي كما تقول العرب قم في حاجتنا وأراد بقوله شرب قائما غير ماش ولا ساع بل بطمأنينة كالقاعد والوجه الثالث هو الذي أراه أن النهي على وجه الكراهة لعدم

تمكن الشارب ولأنه يؤدي من حيث الطب فإن المعدة تكون في حال القيام كالمقلص وما روي أنه شرب قائما يدل على الجواز وقد كان لعذر ثم إنني رأيت أبا سليمان قد ذكر نحو ما وقع لي فقال النهي عن الشرب قائما نهى تأديب لأنه أرفق بالشارب وذلك الطعام والشراب إذا تناولهما الشارب على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق وإذا تناولهما على حال حركة اضطرابا في المعدة وتخضضا فكان فيه الفساد وسوء الهضم وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائما فهو متأول على الضرورة الداعية وإنما فعل ذلك بمكة شرب من ماء زمزم قائما ومعلوم أن القعود هناك والطمأنينة كالمتعذر لإزدحام الناس عليه ينظرون إليه ويتقنون به في نسكهم فرخص في هذا للعذر.²⁶

²⁶أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (دار النشر 1418هـ - 1997م)، بدون ط، ج 1، ص 799

قال أبو عمر الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه - وبالله التوفيق.²⁷

والحديث القولي أقوى من الحديث الفعلي، وهو عام للأمة ما لم يأت ما يقيدته أو يخصه. وهذا من أحد المرجحات بين الأحاديث، فإذا وقع التعارض بين دليلين نظرنا ما إذا كان أحدهما ضعيفاً أو قولياً. والمرجحات تبلغ أكثر من خمسين مرجحاً. وأما الحديث الفعلي فقد يكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وليست أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً للأمة إلا إذا كانت في مجال التشريع لا الخصوصية، فإن كانت في مجال الخصوصية -أي: فيما يمس شخص النبي صلى الله عليه وسلم- فلا شك أنها مقصورة عليه، وهذا أيضاً يحتاج إلى دليل. والشاهد: أن الحديث القولي أقوى من الحديث الفعلي، فعند التعارض يقدم القولي على الفعلي إذا لم يكن الجمع بينهما ممكناً، فإعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وإعمال الدليلين أي: أخذهما والجمع والتأليف بينهما، فالعمل بهما خير من اختيار أحدهما ورد الآخر. ومثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من شرب قائماً فليستقي)، وهذه الرواية فيها نظر، وهي في صحيح مسلم. ولما رأى رجلاً يشرب قائماً قال: (أتحب أن يشرب معك الهر؟ قال: لا يا رسول الله! قال: والذي نفس محمد بيده لقد شرب معك من هو شر منه، الشيطان). وروي الشرب قائماً من فعل علي بن أبي طالب ورفع هذا الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول: إن القولي مقدم على الفعلي، والأحاديث التي

²⁷ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (بيروت: دار الكتب العلمية 2000م) ط. 1، ج 8، ص 354

ورد فيها النهي عن الشرب قائماً أحاديث قولية، والأحاديث التي ورد فيها جواز الشرب فعلية، فنقدم الأحاديث القولية التي تنهى عن الشرب قائماً على الفعلية التي تجيز ذلك، والجمهور قالوا بکراهة الشرب قائماً کراهة تنزيه، والظاهرية قالوا بالحرمة، وتبعهم على ذلك شيخنا الشيخ ناصر الدين الألباني . واستدل الظاهرية الذين قالوا بحرمة الشرب قائماً بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شرب قائماً في موسم الحج، فلعله لم يستطع أن يشرب قاعداً من الزحام فشرب قائماً، وقالوا: وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم وليس قولاً، فقله للأمة بالتحريم وفعله لنفسه بالجواز، وهذا مقصور عليه هو دون الأمة. فأولوا الحديث الفعلي في الشرب بأنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا التأويل يرد عليه فعل علي أنه قام فشرب، ولو كان مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لكان علي بن أبي طالب أفهم لهذه الرواية منهم. وكانت القرب عند العرب تعلق على الأشجار والجدران حتى لا تمسها الهوام والدواب وغيرها، وكانوا يشربون منها قياماً للعدر، إذ كان يتعدّر عليهم فك الحبل أو قطعه حتى يجلسون للشرب ثم يربطونه مرة أخرى؛ لأن الحبل لو انقطع مراراً في اليوم الواحد فسينتهي بكامله، وهذا عذر يبيح الشرب قائماً. والراجح فيها جواز الشرب قائماً مع الكراهة، وهذا رأي الجمهور.